المتطاير من الحصى ويستقبل الكعبة ويهلل
ويسبح ويدعو مع الحضور والخشوع بقدر
قدر سورة البقرة ثم يأتي الثالثة ويصنع جميع
ما ذكر الا انه لا يتقدم عن يساره لضيق
اي باعتبار ما كان بل يتركها بيمين ويقف
في بطن المسيل ثم يأتي الثالثة فيرميها من
بطن الوادي مستقبل الكعبة كما مر ولا يقف
عندها للدعاء ويفعل كذلك في بقية ايام
التشريق وان يكثر من الصلاة وحضور
الجماعة بمسجد الخيف وان يتحرى امام المنارة
التي في وسطه عند الاحجار التي امامها
لانه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الازرقي وفي ترك الرمي كله او ثلاث
حصيات دم كحصاة من عدد اخر رمي لبطلان
ما بعده حتى يأتي به وفي حصاة او حصاتين
منه مد او مدان وان اضل حصاة من جمل
واحدة من رمي النحر واخرى من رمي النفر

الاول

الاول وحصل رمي النحر واحد ايام
التشريق ولا يجزئ الا بحجر كياقوت
وبلور وعقيق ومرجان ونورة لم تطبخ
وزرنيخ ومدر وحصى وخزف وملح وجوا
هر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس
ورصاص وحديد ولا يشترط قصد الجمرة
ولا يضر كونه فيها فلو رمى العلم المنصوب
فيها او حائط جمرة العقبة كما يفعله الاكثر
فاصابه ثم وقع في المرمى لم يجزئه وقدر
خلافا للزركشي قال الطبري ولم يذكروا
في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها
علم فينبغي ان يرمى تحته على الارض
ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي
رحمه الله الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال
منه اليه فمن اصاب مجتمعه اجزاه ومن اصاب
سايله لم يجزئه وقدر بعضهم مجتمعه بثلاثة
اذرع من العلم من سائر الجوانب في الجمرة

Copyright © King Saud University